[15] إليه المعتزلة، فإن قالوا: قد يكون الفعل الواجب نعمة إذا كان منعما بسببه كالثواب والعوض لما كان منعما بالتكليف وبالآلام التي يستحق بها الاعواض جاز أن يطلق عليهما اسم النعمة، فالجواب أن ذلك إنما قلناه في الثواب والعوض ضرورة، ولا ضرورة ههنا تدعو إلى ارتكابه. وقال رحمه ا في قوله تعالى " إنما التوبة ": معناه لا توبة مقبولة على ا، أي عند ا إلا " للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب " واختلف في معنى قوله بجهالة على وجوه: أحدها أن كل معصية يفعلها العبد جهالة وإن كانت على سبيل العمد لانه يدعو إليها الجهل ويزينها للعبد، عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة، وهو المروي عن أبي عبد ا عليه السلام. وثانيها أن معنى قوله تعالى: " بجهالة " أنهم لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبة كما يعلم الشئ ضرورة، عن الفراء. وثالثها أن معناه أنهم يجهلون أنها ذنوب ومعاص فيفعلونها، إما بتأويل يخطؤون فيه، وإما بأن يفرطوا في الاستدلال على قبحها عن الجبائي. وضعف الرماني هذا القول لانه بخلاف ما أجمع عليه المفسرون، ولانه يوجب أن لا يكون لمن علم أنها ذنوب توبة لان قوله: " إنما التوبة " يفيد أنها لهؤلاء دون غيرهم. وقال أبو العالية وقتادة أجمعت الصحابة على أن كل ذنب أصابه العبد فبجهالة. وقال الزجاج: إنما قال: بجهالة لانهم في اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية جهال فهو جهل في الاختيار ومعنى " يتوبون من قريب " أي يتوبون قبل الموت لان ما بين الانسان وبين الموت قريب، فالتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت. وقال الحسن والضحاك وابن عمر: القريب ما لم يعاين الموت. وقال السدي: هو ما دام في الصحة قبل المرض والموت. وروي عن أمير المؤمنين صلوات ا عليه أنه قيل: فإن عاد وتاب مرارا ؟ قال: يغفر ا له، قيل: إلى متى ؟ قال: حتى يكون الشيطان هو المحسور. وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال: قال رسول ا صلى ا عليه واله في آخر خطبة خطبها: من تاب قبل موته بسنة تاب ا عليه، ثم قال: وإن السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب ا عليه، ثم قال